اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى رفع مبلغ ضمانة الودائع لدى المصارف

مادة وحيدة: أ - تعدل الفقرة الاولى من المادة 14 من القانون رقم 28، تاريخ 1967/05/09، وتعديلاته، لتقرأ كما يلي:

" غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها. يشمل الضمان الودائع، رأسمالاً وفائدة، لغاية مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية، او ما يعادلها بالدولار الاميركي أو اية عملات أجنبية أخرى، بحسب سعر صرف العملة الذي يحدده مصرف لبنان، على ان يحتسب لهذه الغاية مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى اي مصرف. ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة."

ب - تعدل الفقرة "1" من المادة 14 من القانون رقم 110، تاريخ 1991/11/07، وتعديلاته، لتقرأ كما يلي:

" ١ - الودائع، مهما كان نوع هذه الودائع او اجلها، حتى مبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية، او ما يعادلها بالدولار الاميركي أو اية عملات أجنبية أخرى، بحسب سعر صرف العملة الذي يحدده مصرف لبنان بتاريخ اعلان توقف المصرف عن الدفع او قرار وضع اليد ومهما بلغت القيمة الاجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد.

لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج. ويعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعه قي لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذة المادة."

ج - تعدل الفقرة "2" من المادة 14 من القانون رقم 110، تاريخ 1991/11/07، وتعديلاته، لتقرأ كما يلي:

" ٢ - يدفع من اصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة ما يوازي ثلاثين بالمئة من المبلغ المضمون، بالعملة التي تم ايداع المبلغ بها، وذلك فور صدور قرار اعلان التوقف عن الدفع او قرار وضع اليد ويدفع الرصيد الباقي تقسيطا خلال مهلة لا تتعدى الشهرين من ذلك التاريخ وفقا لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان."

د - تعدل الفقرة "3" من المادة 14 من القانون رقم 110، تاريخ 1991/11/07، وتعديلاته، لتقرأ كما يلي:

" ٣ - فيما يتعلق بالضمان فقط، وعندما يكون لاحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع او موضوعة اليد عليه حسابات مدينة او غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء اكانت بالعملة اللبنانية او بالعملات الاجنبية، تجري المقاصة بتاريخ اعلان توقف المصرف عن الدفع او قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية، او ما يعادلها بالدولار الاميركي أو اية عملات أجنبية أخرى، بحسب سعر صرف العملة الذي يحدده مصرف لبنان ."

هـ - يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢٠

النائب

فؤاد مصطفى مخزومي

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية المتردية تؤثر سلباً على المواطنين وبخاصة على المدخرين الذين أودعوا المصارف اللبنانية جنى عمرهم،

ولما كانت الاجراءات غير القانونية التي اتخذتها جمعية المصارف اللبنانية تخالف القوانين السارية وبخاصة قانوني الموجبات والعقود والنقد والتسليف،

ولما كان موقف المصرف المركزي ضبابي ويخلو من الشفافية ويشكل غطاءً لاجراءات جمعية المصارف التعسفية ولتلاعب الصيارفة باسعار تحويل الدولار الاميركي والعملات الاجنبية الآخرى، مما نتج عنه فوضى عززتها تدابير المصارف غير الموحدة، طالت صغار المودعين والذي يمثل عددهم الغالبية الساحقة من المودعين،

ولما كان قرار لجنة المال والموازنة، المتخذ بتاريخ 2019/12/26، رفع الضمان على الودائع من خمسة ملايين ليرة لبنانية الى خمسة وسبعين مليون ليرة، غير كاف وغير مجدٍ، لانه لا يغطي الا شريحة صغيرة من المودعين،

لذلك

اتقدم باقتراح القانون المعجل المرفق مع الامل بدرسه واقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢٠

النائب

فؤاد مصطفى مخزومي

فؤاد مخزومي